الجمهورية التونسيـــة

وزارة العـدل

محكـمة التعقيب **الحمد لله وحده،**

*****

عدد القضية: 52831

جلسة 2018/10/24

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/7/4 تحت عدد 9967

من الأستاذة "ش.ح" المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن الشركة "ت.ل.ت.و.إ.ت" في ش م ق بمقر فرعها بصفاقس

ضد شركة "إ.ع.ب.ت" في ش م ق مقرها المختار بمكتب نائبه الأستاذة "ن.ف" الكائن ب **** صفاقس

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 67947 الصادر بتاريخ 2017/2/16 عن محكمة الاستئناف بصفاقس

و القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به و تخطية المستانف بالمال المؤمن و تغريمه لفائدة المستانف ضده ب400 د لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة و حمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "م.أ.س" حسب محضره عدد 3994 بتاريخ 2017/7/21 و على نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا بجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 و ما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيين في الأصل المعقب ضدهما الان عارضين ****

و حيث و بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد و القاضي نصه ****

فاستانفته المحكوم ضدها و أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المبين أعلاه بناءا على ان عقد التامين يشمل جميع الاضرار.

وحيث تعقبته الطاعنة ناعية عليه ما يلي :

المطعن الأول خرق الفصل 19 من م م م ت و الفصل 1118 من م ا ع

قولا بان المدعي في الاصل قدم توكيلا بكتب خطي و ذلك خلافا لما يوجبه الفصل 1118 من م ا ع الذي يقتضي ان يكون توكيلا على الخصام مما ينتفي عنه الصفة في القيام لانه لا يعدو ان يكون مستاجرا للسيارة و الحكم لفائدته فيه خرق لاحكام الفصول 19 من م م م ت و 1118 من م ا ع التي تهم النظام العام .

المطعن الثاني خرق الفصل 117 من م ت

قولا بان الفصل 117 من م ت نص على ان التامين الوجوبي لا يشمل تعويض الاضرار الناتجة عن عمليات الشحن او التفريغ و الحال انه ثبت ان الاضرار حصلت اثناء عملية التفريغ بما يجعل التعويض عنها مخالف للفصل 117 من م ت .

المطعن الثالث خرق الفصلين 242 و 513 من م ا ع و ضعف التعليل

قولا بانه بالرجوع الى عقد التامين لا نجد ذكر ان الوسيلة مؤمنة ضد جميع الاخطار .

المطعن الرابع تحريف الوقائع

قولا بان عقد التامين يخص تامين اضرار بعينها و ليس عقد تامين ضد جميع الاخطار و بالتالي فان الطاعنة لا تغطي الا تبعات الحوادث الحاصلة اثناء الجولان و الحكم بخلاف ذلك ينم عن تحريف للوقائع و طلب لذلك النقض مع الإحالة .

و حيث ردا على مستندات التعقيب أجاب نائب المعقب ضده بما يلي :

عن المطعن الأول

لاحظ انه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فان المعقب ضدهما قاما باجراءات التقاضي كل في حق نفسه و لا وجود لاي طرف تولى تكليف الاخر للقيام بالدعوى حتى يشترط وجود توكيل على الخصام بواسطة عدل اشهاد ومن جهة أخرى فان هذا الدفع تمت اثارته لأول مرة امام محكمة التعقيب و لا يهم النظام العام .

عن المطعنين المتعلقين بخرق الفصل 117 من م ت و بتحريف الوقائع

لاحظ ان المحكمة عللت ردها الدفع في هذا الخصوص لاثارته اول مرة امام محكمة الاستئناف و من جهة أخرى فان المعقبة بابرامها لعقد التامين قبلت بتغطية كامل المخاطر ومن جهة أخرى فان الطاعنة هي التي حرفت الوقائع لما اعتبرت ان الشاحنة بصدد تفريغ البضائع لانه ثبت ان الشاحنة كانت متوقفة و سقطت البانا عليها مما الحق بها اضرارا جسيمة فضلا على ان الطاعنة لم تحضر بالتحريرات المكتبية وهو ما يثبت تقاعسها عن تامين المسؤولية و طلب رفض التعقيب أصلا .

المحكمة

عن االمطعن امتعلق بخرق احكام الفصل 19 من م م م ت و الفصل 1118 من م ا ع

حيث و علاوة على ان هذا المطعن جديد و لم تقع اثارته سابقا لدى محام الأصل فانه يفقد لكل أساس قانوني باعتبار ان المعقب ضده الثاني "أ.ح" لم يقدم الدعوى بصفته وكيلا عن شركة الايجار المالي المعقب ضدها الأولى و انما بصفته مدعيا اصليا في حق نفسه و قد قام المعقب ضدهما باجراءات التقاضي كل في حق نفسه دون الإشارة الى وجود توكيل من طرف على الاخر و قد تم القضاء لفائدتهما معا بقيمة الاضرار بصفتهما الطرفين المتضررين و اتجه لذلك رد الدفع في هذا الخصوص لعدم وجاهته .

عن باقي المطاعن لتداخلها و اتحاد القول فيها

حيث تمسكت الطاعنة بان الاضرار موضوع التعويض مستثناة من الضمان لوقوعها اثناء القيام بعملية التفريغ فضلا على ان عقد التامين لم يكن ضد جميع الاخطار و لم يكن شاملا للاخطار اثناء عملية التفريغ .

و حيث و علاوة على ان الدفع بتوفر احدى حالات استثناء الضمان لوقوع الضرار اثناء عملية التفريغ يعد من الدفوعات التي تهدف الى مناقشة مسائل موضوعية راجعة بالنظر الى محكمة الأصل و تخرج عن انظار محكمة التعقيب فانه بالرجوع الى اوراق الملف و خصوصا محضر المعاينة الودية و التحريات المكتبية يتبين ان الاضرار لم تحدث اثناء عملية شحن البضائع او تفريغها المستثناة من الضمان بموجب الفصل 117 من م ت وانما وقعت عندما كان الشاحنة المؤمنة متوقفة و سقطت عليها البانا " bane " التي تم رفعها بطريقة اعتيادية لتفريغ الحمولة منها مما الحق اضرارا جسيمة بالشاحنة وهي بذلك تندرج ضمن الاضرار المادية المشمولة بالتعويض بموجب عقد التامين المبرم بين الطرفين .

و حيث و علاوة على ذلك و بقطع النظر عن سبب وقوع الاضرار سواء كان اثناء التفريغ او لغيره من الأسباب فان عقد التامين المبرم بين الطرفين و خلافا لما دفعت به الطاعنة يغطي كامل المسؤولية و يشمل جميع المخاطر مهما كان نوعها و دون حصرها في الاضرار الحاصلة اثناء الجولان او اقصاء الاضرار التي قد تحصل اثناء عملية تفريغ البضائع او شحنها و ذلك بدليل تحديد أقساط التامين بحسب تلك الاضرار و دون ان تكون محل منازعة من الطاعنة اثناء سريان مفعول عقد التامين .

و حيث و عليه فان محكمة القرار المنتقد بقضائها بالتعويض لفائدة المعقب ضدهما و اعتبارها الاضرار مشمولة بالضمان قد احسنت تطبيق الفصول 242 و 243 دون ان يكون حكمها مشوبا بتحريف الوقائع او قصور في التعليل و اتجه لذلك رد جميع المطاعن لتجردها و رفض التعقيب أصلا .

<u>لذا و لهذه الأسباب</u>

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن

و صدر هذا القرار عن الدائرة المدنية الرابعة و العشرون بحجرة الشورى بتاريخ 2018/10/24 و المتركبة من رئيستها السيدة جليلة نصر الله و عضوية المستشارتين

السيدتين ثريا الداهش و رجاء الخضراوي و بحضور المدعي العام السيدة منية بن علي
بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي
و حرر في تاريخه